جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعي
الوزير

قرار

وزير التضامن الاجتماعي

رقم (٢٦١) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٧

بقواعد صرف زيادة المعاشات المقررة بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٨

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن زيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢ بشأن تقرير التعويضات والمعاشات الاستثنائية لمصابي وشهداء ثورة ٢٥ يناير والأحداث اللاحقة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن التعويضات والمعاشات الاستثنائية لمصابي وشهداء ثورة ٢٥ يناير والأحداث اللاحقة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٣١ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيسي صندوقي التأمين الاجتماعي بتاريخ /٢٠١٨/٧.

قـــرر

المادة الأولى

إعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ تزاد قيمة المعاشات المستحقة حتى ٢٠١٨/٦/٣٠، وفقاً للقوانين الآتية:

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية فيما عدا معاش العجز الجزئي الإصابي الاستثنائي المستحق وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢، وقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٢٠٦ لسنة ٢٠١٢، ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليهما.

٢- قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئي غير المنهي للخدمة ما لم تتوافر في شأن المؤمن عليه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ٢٠١٨/٦/٣٠.

٣- قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤- قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥- قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بما في ذلك المعاش المنصوص عليه بالمادة الخامسة من هذا القانون.

٦- المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التي آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

٧- قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥وبزيادات المعاشات.

المادة الثانية

تكون الزيادة بنسبة ١٥٪ من إجمالي المعاش المستحق لصاحب المعاش في ٢٠١٨/٦/٣٠ مع الالتزام بالضوابط الآتية :

١- يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة ما يلي :

- المعاش المستحق عن الأجر الأساسي وزياداته.
- المعاش المستحق عن الأجر المتغير وزياداته.

- الزيادة المستحقة وفقاً لأحكام المادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعيةوالمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ أو الزيادة المقررة بالمادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥بحسب الأحوال.
- المعاش الاستثنائي المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

٢- يكون الحد الأدنى للزيادة ١٥٠ جنيه أو ما يكمل مجموع المستحق من معاشات وإعانات وزيادات مبلغ ٧٥٠ جنيه أيهما أكبر وتتحدد قيمة الزيادة في هذه الحالة بالفرق بين هذا الحد وقيمة المعاش قبل الزيادة.

٣- يكون الحد الأقصى للزيادة ٦٢٥.٥٠ جنيه.

٤- تتحدد قيمة الزيادة المستحقة لصاحب المعاش العسكري الذي استحق معاشاً عن مدة خدمته المدنية في ضوء إجمالي قيمة المعاشين العسكري والمدني.

المادة الثالثة

يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلي: -

١- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل،والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٢- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

المادة الرابعة

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا والقصوى للمعاش.

المادة الخامسة

توزع الزيادة بين المستحقين في المعاش بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش في٢٠١٨/٧/١.

المادة السادسة

إذا كان المستحق في تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كلٍ من المعاشات التي يستحقها في هذا التاريخ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مجموعها مائة جنيه.

المادة السابعة

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسري في شأنها جميع أحكامه، وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية: -

١- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.
٢- قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
٣- الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.
٤- حدود الجمع بين المعاش والدخل.
٥- حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١.
٦- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات.
٧- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين.
٨- منحة الوفاة.
٩- نفقات الجنازة.
١٠- منحة زواج البنت أو الأخت.
١١- المنحة التي تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش.
١٢- جزء المعاش الجائز استبداله.

المادة الثامنة

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية: -

١- نسبة الاشتراك في تأمين المرض.
٢- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيئة.

المادة التاسعة

في حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو مزاولة مهنة قبل سن التقاعد وتم بشأنه إيقاف صرف الزيادة المقررة بالمادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وإيقاف تأثيرها على الزيادات التالية فإنه يراعى صرف الزيادة بما لا يقل عن ١٥٠ جنيه شهرياً، ويستأنف صرف الجزء الموقوف من الزيادات من أول الشهر التالي لانتهاء الخدمة أو انتهاء مزاولة المهنة أو تاريخ استحقاق المعاش عن المدة الأخيرة حسب الأحوال.

كما يراعى بشأن صاحب المعاش العائد للعمل عدم الجمع بين هذه الزيادة وأية علاوة أخرى ينص قانون منحها على حظر الجمع بينها وبين الزيادة المقررة على المعاش لها على الأجر، وذلك على التفصيل التالي:

- إذا كان سن المؤمن عليه أقل من ٦٠ سنة في ٢٠١٨/٧/١ فيستحق العلاوة الخاصة على الأجر وإذا كانت الزيادة على المعاش أكبر من العلاوة الخاصة فيستحق من الزيادة الفرق فقط.
- إذا كان سن المؤمن عليه ستين سنة فأكثر في ٢٠١٨/٧/١ فيستحق الزيادة على المعاش بالكامل وإذا كانت قيمة العلاوة الخاصة أكبر من قيمة الزيادة فيصرف الفرق من العلاوة الخاصة.

المادة العاشرة

تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على زيادة المعاش وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة الحادية عشر

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١.

تحريراً فى : / /٢٠١٨

غادة فتحي والي

وزير التضامن الإجتماعي